

Distr.: General
6 December 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند ١٧ (ب) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: النظام المالي الدولي والتنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد ديفيد موليت ليند (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٧ من جدول الأعمال (انظر A/74/379، الفقرة ٢). وجرى البت في البند الفرعي (ب) في الجلستين ٢٢ و ٢٤ المعقودتين في ١٤ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. ويرد سردٌ لوقائع نظر اللجنة في البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).

ثانيا - النظر في مشروعَي القرارين A/C.2/74/L.14 و A/C.2/74/L.62

٢ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت المراقبة عن دولة فلسطين، باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وبمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ أيضا، مشروع قرار معنون "النظام المالي الدولي والتنمية" (A/C.2/74/L.14).

٣ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "النظام المالي الدولي والتنمية" (A/C.2/74/L.62) قدمه مقرر اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/74/L.14.

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في سبعة أجزاء، تحت الرموز التالية: A/74/379 و A/74/379/Add.1 و A/74/379/Add.2 و A/74/379/Add.3 و A/74/379/Add.4 و A/74/379/Add.5 و A/74/379/Add.6.

(١) A/C.2/74/SR.22 و A/C.2/74/SR.24.



٤ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/71/L.62 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/74/L.62 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل صوت واحد (انظر الفقرة ٩). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

لا أحد.

- ٦ - وفي الجلسة ٢٤ أيضاً، أدلى ببيان كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك تعليلاً للتصويت بعد إجراء التصويت.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو جمهورية إيران الإسلامية وباكستان والجمهورية العربية السورية ببيانات.
- ٨ - وبالنظر إلى اعتماد مشروع القرار [A/C.2/74/L.62](#)، سحب مشروع القرار [A/C.2/74/L.14](#) مقلّده.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

النظام المالي الدولي والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المعنونين "نحو هيكل مالي دولي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية"، وإلى قراراتها ٢٤١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٠٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٦/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٥/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٣/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٨٧/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٩٧/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠١/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠٦/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٨٨/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢١٥/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٠٣/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٢٠/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتريري الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢) وإلى قرارها ٢١٠/٥٦ بء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه توافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٣)، وإلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٤) وجدول أعمال القرن ٢١^(٥) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٦) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٧)،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية^(٨)، وإذ تنوه بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر، وإذ تحيط علما بتقريره المرحلي^(٩)،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١٠)،

وإذ تقدر أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين الذي عُقد في هانغجو بالصين يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بمشاركة موسعة للبلدان النامية وبمشاركة رئيس مجموعة الـ ٧٧ كذلك، قد أقر خطة عمل مجموعة العشرين بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ باعتبار ذلك إسهاما قيما في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي، وإذ تشير إلى أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين، الذي عقد في هامبورغ، بألمانيا، يومي ٧ و ٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، أيد تحديث هامبورغ: الماضي قدما بخطة عمل مجموعة العشرين بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين، الذي عقد في بوينس آيرس، بالأرجنتين، يومي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أيد تحديث بوينس آيرس: الماضي قدما بخطة عمل مجموعة العشرين بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تشير كذلك إلى أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين، الذي عقد في أوساكا، باليابان، يومي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أيد تحديث أوساكا المتعلق بخطة عمل مجموعة العشرين بشأن خطة

(١) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٢) القرار ٢/٥٥.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٦) القرار د-١٩/٢، المرفق.

(٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٨) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٩) A/64/884.

(١٠) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تتطلع إلى تنفيذها وتحث في آن واحد مجموعة العشرين على الاستمرار في التواصل على نحو شفاف شامل للجميع مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة فيما تقوم به من عمل من أجل ضمان أن تكون مبادرات مجموعة العشرين مكملة أو معززة للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ عقد منتدى سانت بيترسبورغ الاقتصادي الدولي الثالث والعشرين في سانت بيترسبورغ، بالاتحاد الروسي، في الفترة من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩،

وإذ تسلم بأن ما بقي من آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية يمكن أن يفضي إلى تقويض القدرة على تحمل الدين والتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما في البلدان النامية، وإذ تشدد على ضرورة تفادي وقوع مثل تلك الأزمات مجدداً، بما في ذلك من خلال العمل بالدروس المستفادة، وتعزيز الثقة، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد، وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما يشمل الشباب وكبار السن وذوي الإعاقة، ومن خلال مواصلة تعزيز الاستقرار الاقتصادي العالمي والإصلاحات المؤسسية الداعمة اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأثر الضار لاستمرار هشاشة الاقتصاد العالمي، وبطء وتيرة استعادة النمو العالمي والتجارة العالمية، وتزايد النزعة الحمائية، والسياسات الانطوائية، مع ما ينشأ عن ذلك من مخاطر نظامية متزايدة تهدد الاستقرار المالي، بما في ذلك في البلدان النامية،

وإذ تعرب عن القلق أيضاً إزاء التراجع المستمر في علاقات المراسلة المصرفية، مما يؤثر في القدرة على إرسال وتلقي المدفوعات الدولية، مع احتمال أن يكون لذلك عواقبه على تكاليف التحويلات المالية والشمول المالي والتجارة الدولية، من بين مجالات أخرى، وبالتالي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد الأمم المتحدة المبينة في ميثاقها، بما في ذلك التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وجعل الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول من أجل بلوغ الغايات المشتركة، وإذ تكرر التأكيد على ضرورة تدعيم الدور القيادي الذي تؤديه الأمم المتحدة في تحقيق التنمية،

وإذ تسلم بإسهام فريق الشخصيات البارزة الأصلي والمعاد تشكيله التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في سياق ركيزة التنمية المستدامة في الأمم المتحدة وإصلاح الأمم المتحدة، وإسهام منظومة الأمم المتحدة في التمويل المستدام والاستثمارات في أهداف التنمية المستدامة، وإذ تسلم أيضاً بإسهام فريق المستشارين المستقل في إطار حوار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تحديد موقع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الطويل في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تسلم أيضاً بأن إمداد المستثمرين الدوليين بالحوافز الملائمة لاعتماد استراتيجيات استثمارية أطول أمداً يمكن أن يدعم تحقيق التنمية المستدامة، ويحتمل أن يحد من تقلبات أسواق رأس المال،

وإذ تشدد على ضرورة أن يكون النظام المالي الدولي داعماً للنمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمطرد والتنمية المستدامة وإيجاد فرص العمل وتعميم الخدمات المالية، وأن يدعم الجهود المبذولة

للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، والجوع، خاصة في البلدان النامية، وأن يسمح في الوقت نفسه بتنسيق العمل في حشد التمويل اللازم للتنمية من جميع المصادر،

وإذ تحيط علما بأعمال الأمم المتحدة في مجال القدرة على تحمل الديون الخارجية والتنمية،

وإذ تسلم بأهمية زيادة التعاون الدولي في مجال الضرائب، وإذ ترحب في هذا الصدد بأعمال لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، وبدعم السلطات الضريبية في البلدان النامية من خلال مبادرة أديس أبابا الضريبية، بما يساهم في تعبئة الموارد الوطنية تحقيقاً لأهداف التنمية المستدامة وفي الحد من التدفقات المالية غير المشروعة والتهرب من دفع الضريبة،

وإذ تسلم أيضا بضرورة الحد من الاعتماد الآلي على تقيييمات وكالات تقدير الجدارة الائتمانية، بما في ذلك الاعتماد عليها في اللوائح التنظيمية، وتعزيز زيادة المنافسة فضلا عن التدابير الرامية إلى تفادي حدوث تضارب في المصالح في سياق إصدار تقديرات الجدارة الائتمانية، بغية تحسين نوعية تلك التقديرات، وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها مجلس تحقيق الاستقرار المالي وغيره من الجهات في هذا المجال، وإذ تعرب عن تأييدها لوضع متطلبات لزيادة الشفافية في معايير التقييم التي تعتمد عليها وكالات تقدير الجدارة الائتمانية، وإذ تؤكد التزامها بمواصلة العمل الجاري بشأن هذه المسائل،

وإذ تقر بأن تنفيذ إصلاحات نظام الحصص والإصلاحات الإدارية لعام ٢٠١٦ في صندوق النقد الدولي واتفاق عام ٢٠١٨ بشأن إصلاحات ملكية الأسهم في مجموعة البنك الدولي، بما يشمل زيادة عامة في رأس المال، وزيادة انتقائية في رأس المال وإطار للاستدامة المالية، وإنجاز الصندوق للاستعراض العام الخامس عشر لنظام الحصص في الربع الأخير من عام ٢٠١٩، وإذ تقر أيضا بأنه، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أصبح الرينمينبي الصيني رسمياً العملة الخامسة في سلة حقوق السحب الخاصة، عملاً بالقرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي للصندوق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١١)؛

٢ - **تقر** بضرورة مواصلة الجهود وتكثيفها لتعزيز التماسك والاتساق في النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية، وتكرر التأكيد على أهمية كفاءة أن تكون هذه النظم منفتحة ومنصفة وشاملة للجميع لكي تكمل الجهود الوطنية المبذولة لضمان التنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق نمو اقتصادي قوي ومترد ومتوازن وشامل للجميع ومنصف، وأن يتمتع جميع الرجال والنساء، ولا سيما الفقراء والضعفاء، بحقوق متساوية في الموارد الاقتصادية والخدمات المالية المناسبة، وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٢)، وتشجع المؤسسات المالية الدولية على مواصلة برامجها وسياساتها مع خطة عام ٢٠٣٠ وفقاً لولاياتها؛

٣ - **تلاحظ** أن الأمم المتحدة، بالنظر إلى عضويتها العالمية والشرعية التي تغطيها عالمياً، تتيح منتدى رئيسياً فريداً لمناقشة المسائل الاقتصادية الدولية وتأثيرها في التنمية، وتؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتبوأ مكانة هامة للمشاركة في مختلف عمليات الإصلاح الرامية إلى تحسين وتعزيز فعالية

(١١) A/74/168.

(١٢) القرار ١/٧٠.

أداء النظام والهيكل الماليين الدوليين، مع التسليم بأن الولايات المنوطة بالأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية يكمل بعضها بعضاً، مما يجعل تنسيق أعمالها أمراً بالغ الأهمية؛

٤ - **تقرر** بالجهود المهمة المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي طرحتها الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الأخيرة، وتقر أيضاً بضرورة بذل مزيد من الجهود للنهوض بالانتعاش الاقتصادي، وإدارة آثار التقلبات في الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية على الصعيد العالمي، ومعالجة معدلات البطالة المرتفعة والمديونية المتصاعدة في الكثير من البلدان والضغط المالي الواسعة النطاق، وتعزيز القطاع المصرفي بطرق منها زيادة شفافيته وخضوعه للمساءلة، ومعالجة جوانب الهشاشة وأوجه الاختلال الهيكلية، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، ومواصلة تنسيق السياسات المالية والاقتصادية على الصعيد الدولي وتعزيز هذا التنسيق؛

٥ - **تؤكد** الأهمية الحاسمة لوجود بيئة اقتصادية عالمية مستقرة وشاملة للجميع من أجل النهوض بالتنمية المستدامة، ومن أجل تمويل التنمية على نحو موثوق به وفعال، ومن أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، من خلال تعبئة الموارد العامة والخاصة، فضلاً عن الموارد المحلية والدولية؛

٦ - **تشير** إلى ضرورة إجراء مناقشات مفتوحة وشاملة وشفافة بشأن تحديث طريقة قياس المساعدة الإنمائية الرسمية وبشأن مقياس "الدعم الرسمي التام للتنمية المستدامة" المقترح، وتؤكد من جديد أن أي مقياس من هذا القبيل لن يقلل من أهمية الالتزامات المعلنة بالفعل؛

٧ - **تكرر التأكيد** أن على المدينين والدائنين، من القطاعين العام والخاص على السواء، العمل معاً بطريقة شفافة لمنع حدوث حالات فقدان القدرة على تحمل الديون وإيجاد حلول لها، وأن الحفاظ على مستويات من الدين يمكن تحملها مسؤولية منوطة بالبلدان المقترضة، وتسلم مع ذلك بأن على الجهات المقرضة أيضاً مسؤولية تقديم القروض بطريقة لا تقوض قدرة بلد بعينه على تحمل الدين، وتحيط علماً في هذا الصدد بمبادئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن الإقراض والاقتراض السياديين المسؤولين، وتدرك المتطلبات المنطبقة لسياسة صندوق النقد الدولي المتعلقة بحدود الديون و/أو سياسة البنك الدولي المتعلقة بالاقتراض بشروط غير ميسرة، والضمانات التي تأخذ بها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في نظامها الإحصائي من أجل تعزيز قدرة البلدان المستفيدة من الديون على تحملها، وتعقد العزم على العمل من أجل الوصول إلى توافق عالمي للآراء بشأن المبادئ التوجيهية لمسؤوليات المدينين والدائنين في اقتراض الجهات ذات السيادة وإقراضها، بالاستناد إلى المبادرات القائمة؛

٨ - **تدعو** في هذا الصدد رئيس الجمعية العامة والأمين العام إلى أن يوليا الاعتبار المناسب للدور المحوري الذي يؤديه الحفاظ على الاستقرار المالي واستقرار الاقتصاد الكلي للبلدان النامية وتيسير ذلك الاستقرار، بما في ذلك القدرة على تحمل الديون، وتقديم الدعم اللازم لتهيئة بيئة اقتصادية ومالية وتنظيمية وطنية ودولية مواتية ومناسبة لوسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك تعميم الخدمات المالية، وتدعو في هذا الصدد جميع الجهات المؤسسية الرئيسية المعنية، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى دعم هذه الجهود، وفقاً لولاية كل منها؛

٩ - **تشجع** في هذا الصدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن ينظر، في منتصفه السنوي المعني بمتابعة تمويل التنمية، في تكريس مناقشة للمسائل والتحديات الهيكلية وإجراء تحليل

مخصص لها، آخذاً في اعتباره الأدوار التي تضطلع بها المؤسسات المالية الدولية، ومن بينها صندوق النقد الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وفقاً لولاية كل منها، وعملاً بالقرارات ذات الصلة بهذه المسألة، بما في ذلك قرارها ٣١٣/٦٩ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وولاية المنتدى السنوي المعني بمتابعة تمويل التنمية المبينة فيه؛

١٠ - **تقرر** أن تعزز تماسك واتساق المؤسسات والبرامج المتعددة الأطراف في مجال السياسات المالية والاستثمارية والتجارية والإنمائية وفي مجال البيئة، وأن تزيد من التعاون بين المؤسسات الدولية الرئيسية، مع احترام الولايات والهياكل الإدارية، وتلتزم بزيادة الاستفادة من المنتديات التي تتيحها الأمم المتحدة لتعزيز الاتساق العالمي الشامل والالتزامات الدولية في مجال التنمية المستدامة، مستندة في ذلك إلى رؤية توافق آراء مونتيري، بغية دعم تنفيذ خطة عمل أديس أبابا وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١١ - **تشير** إلى وجوب أن تتاح للبلدان، وفقاً لاحتياجاتها وظروفها المحددة، المرونة اللازمة لتنفيذ تدابير مواجهة التقلبات الدورية ولاتخاذ إجراءات محددة الهدف وملائمة لاحتياجاتها من أجل تحمل مختلف أنواع الصدمات، بما فيها الأزمات الاقتصادية والمالية، وتلاحظ أن استعراض صندوق النقد الدولي لتصميم البرامج وشروطها الذي أجري في عام ٢٠١٨ وجد أن عدد الشروط الهيكلية المدرجة في برامج الصندوق قد زاد مع الوقت، وتدعو الصندوق إلى الاستفادة من التقدم المحرز في الفترة الأخيرة ومواصلة إعطاء الأولوية للإصلاحات وتبسيط الشروط بما يكفل حسن توقيتها وملاءمتها للاحتياجات وتحديد أهدافها، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية، كما يكفل دعمها للبلدان النامية في مواجهة التحديات المالية والاقتصادية والإنمائية، وتشير أيضاً في الوقت نفسه إلى ضرورة خلو البرامج الجديدة والجاري تنفيذها من أي شروط مسايرة للدورة الاقتصادية لا مبرر لها؛

١٢ - **تنوه**، في هذا الصدد، باستراتيجية صندوق النقد الدولي الجديدة للمشاركة في الإنفاق الاجتماعي، وترحب باعتراف الصندوق بالآثار الضارة التي يمكن أن يخلفها الإصلاح المالي على الضعفاء، الذين يشكل الإنفاق الاجتماعي بالنسبة لهم أمراً بالغ الأهمية من أجل تحقيق الالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، يشمل ذلك وضع نظم وتدابير، تتضمن حدوداً دنياً، لتوفير الحماية الاجتماعية المناسبة على الصعيد الوطني لمصلحة الجميع، وتشجع على زيادة التعاون بين الصندوق والمؤسسات الإنمائية الدولية في تمويل الحماية الاجتماعية؛

١٣ - **تدعو** المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الدولية الأخرى إلى مواصلة توفير التمويل الإنمائي المستقر والطويل الأجل، بشروطه الميسرة وغير الميسرة، وذلك بتسخير المساهمات ورؤوس الأموال وتعبئة الموارد لصالح البلدان النامية من مصادر متعددة، منها مثلاً أسواق رأس المال، وتشدد على ضرورة أن تستخدم المصارف الإنمائية مواردها وأصولها على الوجه الأمثل وبما يتفق مع الحفاظ على سلامتها المالية، وأن تقوم بتحديث سياساتها وتطويرها دعماً لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء؛

١٤ - **ترحب** في هذا الصدد بالأعمال الجارية التي يضطلع بها كل من مصرف التنمية الجديد والمصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية على صعيد الهيكل العالمي لتمويل التنمية، وتشجع على تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك عن طريق مصارف التنمية الإقليمية ودون الإقليمية والترتيبات التجارية والمتعلقة بالعملة الاحتياطية وغيرها من المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية؛

١٥ - **تشجيع**، في هذا الصدد، المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على مواصلة المضي قدما في تقديم مساعدات مرنة بشروط ميسرة تدفع مقدما وبصورة عاجلة يكون من شأنها مساعدة البلدان النامية بقدر كبير وعلى نحو عاجل على سد ثغرات التمويل التي تواجهها في سياق الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع إيلاء الاعتبار لقدرات كل من تلك البلدان على احتواء الأزمات وتحمل عبء الديون؛ وتدعو المساهمين في المصارف الإنمائية الإقليمية إلى كفالة توافر رأس المال الكافي لتلك المصارف حتى تكون قادرة على تلبية تلك الاحتياجات؛

١٦ - **تشجيع أيضا** المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على أن تواصل، وفقا لولاية كل منها، التوسع في تقديم المساعدة الفنية، ونشر وإتاحة معارفها وأفضل ممارساتها، وتعزيز الأثر المضاعف لتمويلها عن طريق حشد مزيد من الموارد اعتمادا على مزيد من المصادر، بسبل منها تعبئة الاستثمار الخاص، من أجل إيجاد حلول مبتكرة ومتكاملة للمشاكل الإنمائية المتعددة الأبعاد، ولا سيما في الاقتصادات النامية والناشئة؛

١٧ - **تسليم** بالحاجة إلى قيام المؤسسات المالية الدولية، حسب الاقتضاء، بالتشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها، بما في ذلك في سياساتها وبرامجها المتعلقة بالاقتصاد الكلي وإيجاد فرص العمل والإصلاحات الهيكلية، وفقا للأولويات والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة؛

١٨ - **تحث** الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض السياسات التي تدعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل كفالة حصول النساء والفتيات، وخصوصا في المناطق الريفية والنائية، على حصة أكبر من الموارد، وعلى تنفيذ تلك السياسات، وتدعو المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية إلى القيام بذلك، كل في نطاق ولايته، وتدعو المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية إلى الاتفاق على مؤشرات مشتركة لتحليل الأثر الجنساني للقروض التي تقدمها؛

١٩ - **تدرك** أهمية استمرار مد صندوق النقد الدولي بما يكفي من الموارد، وتؤيد مواصلة الإصلاح الإداري في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على حد سواء للتكيف مع التغيرات التي يشهدها الاقتصاد العالمي، وتكرر التزامها بذلك؛

٢٠ - **تلاحظ** عدم إحراز تقدم بشأن زيادة الحصص في إطار الاستعراض العام الخامس عشر لخصص صندوق النقد الدولي، غير أنها ترحب بالاتفاق السياسي الذي توصل إليه مجلس المحافظين بشأن الاستعراض في أثناء الاجتماع الأربعين للجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية، الذي عقد في واشنطن العاصمة، في ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، فضلا عن الدعم الذي تم تحصيله من أجل الحفاظ على الرصيد الحالي لموارد الصندوق مع مضاعفة الترتيبات الجديدة للاقتراض وإجراء جولة مؤقتة إضافية للاقتراض الثنائي بعد عام ٢٠٢٠؛

٢١ - **تشير** إلى الالتزام بإعادة النظر في مدى ملائمة الحصص ومواصلة عملية إصلاح صندوق النقد الدولي في إطار الاستعراض العام السادس عشر للخصص، بما في ذلك وضع صيغة جديدة للخصص للاسترشاد بها، مع تمديد الاستعراض اعتبارا من عام ٢٠٢٠ حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣ كأجل أقصى، والالتزام بكفالة الدور الرئيس للخصص في موارد الصندوق، وأن أي تعديل في أنصبة الحصص يتوقع أن يسفر عن زيادات في أنصبة الاقتصادات الدينامية وفقا لمواقع كل منها في الاقتصاد العالمي، ويحتمل بالتالي أن تنشأ عنها زيادة في نصيب البلدان ذات الأسواق الناشئة

والبلدان النامية ككل، مع الحرص على إسماع صوت أكثر الأعضاء وحماية تمثيلهم، وتحدد التزامها بتوسيع وتعزيز سبل إسماع صوت البلدان النامية وسبل مشاركتها، بما في ذلك البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل والبلدان التي تمر بحالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، في عملية صنع القرارات ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي وإدارة الشؤون الاقتصادية العالمية؛

٢٢ - تشجع الدول الأعضاء على العمل معاً من أجل تعزيز وتحسين نظام يتم فيه التنسيق الوثيق بين الطبقات المختلفة لشبكة الأمان المالي العالمية، وإسناد مسؤوليات واضحة إليها، وعلى النظر في تعزيز الترتيبات المالية الإقليمية لمساعدة البلدان على مواجهة الصدمات، وتعزيز قدرتها على كشف المخاطر، وإنشاء ترتيبات إقليمية جديدة حيثما تكون المؤسسات القائمة غير كافية؛

٢٣ - تسلم بأهمية دعم المؤسسات المالية الدولية، وفقاً لولاياتها، لحيز السياسات لفرادى البلدان، مع الحفاظ على اتساقها مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، ولا سيما في البلدان النامية؛

٢٤ - تؤكد من جديد أن وضع استراتيجيات متماسكة للتنمية المستدامة تتولى فيها الدول الإمساك بزمام الأمور وتكون مدعومة بأطر تمويل وطنية متكاملة سيكون في صميم الجهود المبذولة، وتكرر التأكيد على أن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وأنه ليس من باب المبالغة التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتعرب عن احترام حيّز السياسات الخاص بكل بلد وقيادته لتنفيذ سياسات للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده ولتحقيق التنمية المستدامة، مع الحرص على مراعاة القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، وتقرّ في الوقت نفسه بضرورة دعم جهود التنمية الوطنية بتهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، تشمل نظاماً للتجارة العالمية ونظماً نقدية ومالية تتسم بالتجانس ويدعم بعضها بعضاً، وتعزيز إدارة شؤون الاقتصاد وتحسينه على الصعيد العالمي، وبأن العمليات الرامية إلى تطوير المعارف والتكنولوجيات الملائمة وتيسير توفيرها على الصعيد العالمي، إضافة إلى بناء القدرات، تتسم أيضاً بأهمية بالغة، وتلتزم بالعمل على تحقيق اتساق السياسات وتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة على جميع المستويات ومن جانب جميع الجهات الفاعلة، وبتنسيق الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة؛

٢٥ - تجدد التزامها بمضاعفة الجهود الرامية إلى كبح التدفقات المالية غير المشروعة بدرجة كبيرة بحلول عام ٢٠٣٠، سعياً إلى القضاء عليها في نهاية المطاف، بوسائل منها مكافحة التهريب الضريبي والفساد عن طريق تعزيز القواعد التنظيمية الوطنية وتكثيف التعاون الدولي؛

٢٦ - تسلم بدور حقوق السحب الخاصة باعتبارها أصلاً من أصول الاحتياطيات الدولية، وتقر بأن مخصصات حقوق السحب الخاصة ساعدت على استكمال الاحتياطيات الدولية في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، فساهمت بذلك في تحقيق استقرار النظام المالي الدولي وقدرة الاقتصاد العالمي على التكيف، وتدعم مواصلة بحث الاستخدام الأعم لحقوق السحب الخاصة كوسيلة لتعزيز مرونة النظام النقدي الدولي، بما في ذلك ما يتصل بالدور الذي يمكن أن تؤديه في نظام الاحتياطيات الدولية؛

٢٧ - تشير إلى التطور السريع للأصول المشفرة والآثار النظامية المحتمل أن تحدثها هذه الأصول الخاصة على سير عمل النظام النقدي الدولي، وقدرة الهيئات التنظيمية على حماية المستهلكين وتعزيز الاستقرار المالي، وقدرة المصارف المركزية على استخدام السياسة النقدية بفعالية من أجل تحقيق

الأهداف الاقتصادية المحلية، وتشجع الجهات التي تروج لهذه الأصول على العمل مع الهيئات التنظيمية على وضع لوائح مالية في الأسواق التي تستخدم فيها أصولها، وتحث الهيئات التنظيمية على أن تنظر بعناية، عند وضع الإجراءات التنظيمية المناسبة المتعلقة بالأصول المشفرة، فيما يحتمل أن يترتب على ذلك من آثار في النظام المالي الدولي والمحلي؛

٢٨ - **تتطلع** إلى نتائج العمل الجاري الذي يقوم به مجلس تحقيق الاستقرار المالي وفرقة العمل للإجراءات المالية بشأن العملات المشفرة الثابتة، مشددة على ضرورة التصدي على النحو المناسب للمخاطر المرتبطة بها وبغيرها من الترتيبات المماثلة التي تنطوي على تأثير عام محتمل قبل بدء العمل بها؛

٢٩ - **تشير** إلى أعمال مجلس تحقيق الاستقرار المالي بشأن إصلاح الأسواق المالية، وتلتزم بحفظ أو توطيد أطر اللوائح التنظيمية التحوطية الكلية وتدابير مواجهة التقلبات الدورية، وتعيد تأكيد الالتزام بالتعجيل بإنجاز خطة الإصلاح المتعلقة بالتنظيم الرقابي للأسواق المالية، بما في ذلك تقييم المخاطر العامة المرتبطة بالوساطة المالية غير المصرفية وأسواق المشتقات وإقراض الأوراق المالية واتفاقات إعادة الشراء، والحد من تلك المخاطر إذا اقتضى الأمر، وتعيد أيضاً تأكيد الالتزام بمعالجة المخاطر الناشئة عن المؤسسات المالية التي تعتبر "أكبر من أن تُترك عرضة للاهيار" ومعالجة العناصر العابرة للحدود في التسوية الفعالة لمشاكل المؤسسات المالية المضطربة ذات الأهمية الهيكلية؛

٣٠ - **تشير أيضاً** إلى تزايد المخاطر خارج الإطار التنظيمي، من خلال قنوات من بينها المؤسسات المالية غير المصرفية وتكنولوجيا الخدمات المالية، وتدعو الهيئات التنظيمية المالية إلى التحول بصورة متزايدة نحو دراسة المخاطر الأساسية المرتبطة بالنشاط المالي بدلا من نوع المؤسسة المالية؛

٣١ - **تدعو** الجهات التنظيمية المالية إلى تشجيع المؤسسات المالية على بحث الفرص الجديدة المتاحة لتحسين قدرتها على مواجهة المخاطر على نحو أفضل، بسبل من ضمنها تدابير مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وزيادة الاستفادة من التكنولوجيا للمساعدة في التعامل مع التكاليف ومخاطر التشغيل المتصلة بعلاقات المراسلة المصرفية؛

٣٢ - **تشدد** على أهمية الإدماج في النظام المالي الدولي على جميع المستويات، وأهمية النظر إلى تعميم الخدمات المالية باعتباره هدفا من أهداف السياسة العامة في مجال التنظيم المالي، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية؛

٣٣ - **تكرر التأكيد** على ضرورة أن تكون المراقبة الفعالة الشاملة والمتعددة الأطراف في صميم الجهود الرامية إلى منع الأزمات، وتؤكد ضرورة مواصلة تعزيز مراقبة السياسات المالية للبلدان، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود المبذولة حاليا لتحديث نخب المراقبة الذي يتبعه صندوق النقد الدولي بهدف تحسين التكامل بين المراقبة الثنائية والمتعددة الأطراف، علاوة على إقامة روابط عبر الحدود والقطاعات بسياسات الاقتصاد الكلي والسياسات التحوطية الكلية، مع الاحتراز الشديد من الآثار غير المباشرة التي قد تخلفها السياسات الاقتصادية والمالية الوطنية على الاقتصاد العالمي؛

٣٤ - **تشير** إلى إمكانية أن تستخدم بلدان المصدر التي تنشأ منها تدفقات رأس المال لمجموعات مناسبة من سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات التحوطية الكلية والسياسات التنظيمية لتجنب الرفع المالي المفرط والتداعيات العرضية الدولية الكبيرة التي تأتي على شكل تقلبات في تدفق رأس المال، مع القيام في الوقت نفسه بتحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية المحلية، وتشجع بلدان المصدر على النظر

في اتباع تلك السياسات، وتدعو إلى مزيد من التنسيق على صعيد الاقتصاد الكلي فيما بين الاقتصادات ذات الأهمية النظامية، وهو ما يمكن أن يساعد أيضا على التصدي لتقلبات الأسواق المالية العالمية؛

٣٥ - **تدعو** كيانات النظام المالي والمصرفي الدولي، بالتشاور مع الحكومات الوطنية، إلى وضع مبادئ توجيهية مصممة خصيصا بشأن الكيفية التي يمكن بها للبلدان أن تجتذب الاستثمارات الدولية الطويلة الأجل، مع الاسترشاد بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على نحو يتماشى مع الخطط والسياسات الوطنية، ويهدف التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة المترتبة على تقلبات أسواق رأس المال؛

٣٦ - **تكرر التأكيد** على الحاجة إلى عقد العزم على الحد من الاعتماد الآلي على تقييمات وكالات تقدير الجدارة الائتمانية، بما في ذلك الاعتماد عليها في اللوائح التنظيمية، والتشجيع على مزيد من المنافسة وكذلك على اتخاذ التدابير لتفادي التضارب في المصالح عند إصدار التقديرات الائتمانية؛

٣٧ - **تدعو** المؤسسات المالية والمصرفية الدولية إلى مواصلة تعزيز الشفافية والصرامة التحليلية في آليات تقدير المخاطر، مشيرة إلى ضرورة التقيّد إلى أقصى حد بمعايير موضوعية وشفافة في تقييمات المخاطر السيادية، الأمر الذي يمكن تيسيره عن طريق البيانات والتحليلات العالية الجودة، وتشجع المؤسسات المعنية، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، على مواصلة عملها، وفقا لولاياتها، بشأن هذه المسألة، بما في ذلك إمكانية تأثر آفاق التنمية في البلدان النامية بالدور التي تؤديه الوكالات الخاصة لتقدير الجدارة الائتمانية؛

٣٨ - **تجدد الالتزام** بتمكين المرأة من المشاركة الكاملة والمتساوية في الاقتصاد، وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في الوصول إلى عمليات صنع القرار وإلى القيادة؛

٣٩ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها المصارف الإنمائية الجديدة لتطوير نظم للضمانات في إطار مشاورات مفتوحة مع أصحاب المصلحة على أساس المعايير الدولية المعمول بها، وتشجع جميع المصارف الإنمائية على إنشاء نظم للضمانات الاجتماعية والبيئية، بما في ذلك فيما يتعلق بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تتسم بالشفافية والفعالية والكفاءة والحساسية من حيث التوقيت، أو على تعهّد النظم القائمة؛

٤٠ - **تكرر التأكيد** على أن الدول مدعوة بقوة إلى الامتناع عن سنن وتطبيق أي تدابير انفرادية، اقتصادية كانت أم مالية أم تجارية، تتنافى والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

٤١ - **تطلب** إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بخاصة على تراجع أعمال المراسلة المصرفية والآثار المترتبة على ذلك التراجع، وتقديم توصيات لتعزيز التعاون الدولي من أجل تيسير حركة الأموال المشروعة عبر الحدود؛

٤٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "النظام المالي الدولي والتنمية"، ما لم يتفق على خلاف ذلك.